

# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## تقرير عن الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

(٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٦

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال



# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## تقرير عن الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

(٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٦

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2016/22  
E/C.12/2015/3

المحتويات  
الفصل

الصفحة	
١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري .....
١	باء - الدورات وجدول الأعمال .....
٢	جيم - العضوية والحضور .....
٤	دال - الفريق العامل لما قبل الدورة .....
٥	هاء - انتخاب أعضاء المكتب .....
٥	واو - تنظيم الأعمال .....
٥	زاي - الدورات المقبلة .....
٥	حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها المقبلة .....
٧	الثاني - لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٧	ألف - أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة لمعالجة التقارير المتراكمة .....
٧	باء - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير .....
٨	جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف .....
١٠	دال - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير .....
١١	هاء - الإجراءات المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها فترة طويلة .....
١٢	واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة .....
١٢	زاي - الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
١٣	حاء - يوم المناقشة العامة .....
١٤	طاء - مشاورات أخرى .....
١٤	ياء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة .....
١٥	كاف - تعليقات عامة .....
١٦	لام - البيانات والرسائل التي اعتمدها اللجنة .....
١٧	الثالث - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد .....
١٧	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد .....
٢٠	الخامس - أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .....

٢٠	القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد	السادس -
٢٠	ألف - يوم المناقشة العامة بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٧	
	باء - بيان بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية: بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في	
٢١	الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة	
	مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دوراتها الرابعة والخمسين والخمسين	السابع -
٢١	والسادسة والخمسين	
٢١	ألف - المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات	
٢١	باء - التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً	
٢٢	جيم - أساليب عمل اللجنة	
٢٤	أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٥	الثامن -
٢٤	اعتماد التقرير	التاسع -

المرفقات

٢٥	أعضاء اللجنة	الأول -
٢٦	جداول أعمال اللجنة لدوراتها الرابعة والخمسين والخمسين والسادسة والخمسين	الثاني -
	ألف - جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٢٦	(٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥)	
	باء - جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	
٢٦	والثقافية (١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	
	جيم - جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	
٢٧	والثقافية (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)	

## الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري

١- كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٤ دولة حتى تاريخ اختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واعتمدت الجمعية العامة العهد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً لأحكام مادته ٢٧. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بموجب القرار ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وصدقت الدول الـ ٢٠ التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنيجر.

### باء- الدورات وجدول الأعمال

٢- في عام ٢٠١٥، عقدت اللجنة ثلاث دورات: الدورة الرابعة والخمسون في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس؛ والدورة الخامسة والخمسون في الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه؛ والدورة السادسة والخمسون في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت جميع الدورات الثلاث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منها في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والسادسة والخمسين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2015/SR.1-6, 10, 20-38, 44, 50-54, 60-67, 70-71 and 78).

## جيم - العضوية والحضور

- ٤ - جرى الترحيب بالأعضاء الثلاثة الجدد للجنة في بداية الدورة الرابعة والخمسين: تشن شيكي، وأوليفيه دو شوتير، ورودريغو أوبريمي. وانتخب السيد تشن ليحل محل السيدة كونغ التي استقالت من اللجنة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤.
- ٥ - وأدى أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً القسم الرسمي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة.
- ٦ - وقدم عدد من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وإدارتها معلومات، وحضرت الحوارات التي جرت خلال الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والخمسين.
- ٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:
- في الدورة الرابعة والخمسين: رابطة طلبة القانون الأوروبية، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
- المركز الاستشاري الخاص أو القائمة: المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الحقوقيين الدولية.
- في الدورة الخامسة والخمسين: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - أوروبا، والمنظمة الدولية لرفع شأن الأمهات.
- المركز الاستشاري الخاص أو القائمة: جمعية أوسبيس ستللا، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والحملة المؤيدة للحياة، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة الجسور الدولية إلى العدالة، والاتحاد اللوثري العالمي.
- في الدورة الخامسة والخمسين: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ولجنة الحقوقيين الدولية.
- المركز الاستشاري الخاص أو القائمة: المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للمثليين والمثليات، ومنظمة مناصرو حقوق الإنسان، ومنظمة "أن بونتي بير" الإنسانية الإيطالية.

٨- ومثل مراقبون منظمات غير حكومية وطنية ودولية أخرى وائتلافات لمنظمات غير حكومية وطنية في الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، على النحو التالي:

(أ) الدورة الرابعة والخمسون: التحالف المناهض للهندسة الوراثية، ومكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون في طاجيكستان، واتحاد المستهلكين في طاجيكستان، ومنظمة الكرامة البشرية، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ولجنة هلسنكي في هولندا، ولجنة هلسنكي في النرويج، ومنظمة "نوتا بيني" طاجيكستان؛

(ب) الدورة الخامسة والخمسون: جمعية التعليم، ورابطة آسيا وجنوب المحيط الهادئ للتعليم الأساسي وتعليم الكبار في الفلبين، والمنظمة الدولية لأقلية المصابين بالتوحد، وائتلاف الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في أوغندا، ومركز الحقوق الثقافية الاجتماعية الاقتصادية في أفريقيا، ومركز حقوق الإنسان والتنمية في منغوليا، مركز دعم الحماية الدولية في قيرغيزستان، ورابطة المدافعين عن حقوق الطفل في قيرغيزستان، وحملة الملابس النظيفة، ومركز الموارد المجتمعية في تايلند، وتحالف منظمات المجتمع المدني من أجل الرعاية في أوغندا، ومنظمة اوبسيون، ومنظمة الكنائس الدائرية للمعونة، ومنظمة الكنائس الأوغندية للمعونة، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كينيا، والرابطة الدولية للتعليم، ومنظمة الأسرة والحياة، ومنظمة أسرة لكل طفل، ووقف فريديرخ إبيرت في جنيف، ومراكز المشورة القانونية المجانية في آيرلندا، ومنظمة فرنتي إنديغا في غانا، وحملة تحالف التعليم الوطنية في غانا، والحملة العالمية للتعليم، ومنظمة الكرامة الإنسانية، ومبادرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أوغندا، والتحالف الدولي للإعاقة، والجمعية الأيرلندية لتنظيم الأسرة، ولجنة المساواة، والاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والمقاصف والتبغ، ومنظمة العدالة لنزيبات إصلاحيات مغدلين في آيرلندا، ومنظمة التعبئة من أجل الحقوق، وحركة المواطنين والمواطنات في فنزويلا، ولجنة هلسنكي في هولندا، والمرصد الوطني للمواطنين، ومرصد حقوق الإنسان والتشريع، ومنتدى المجتمع المفتوح في منغوليا، والمؤسسة العامة للتعبير عن الآراء في قيرغيزستان، ومؤسسة بستلوزي للأطفال في تايلند، وبرنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ومشروع الحق في التعليم، ومنتدى المنظمات الوطنية غير الحكومية في أوغندا، وتحالف الأرض في أوغندا، والرابطة الفنزويلية للتعليم الجنسي البديل؛

(ج) الدورة السادسة والخمسون: منظمة عمل المسيحيين لمناهضة التعذيب في بوروندي، ومنظمة المادة ١٩ في ميانمار، والجمعية الأمازيغية العالمية، والرابطة الديمقراطية لنساء المغرب، ورابطة تعزيز حقوق الإنسان في بوروندي، والرابطة الوطنية للروما، ورابطة السلام وحقوق الإنسان في بوروندي، وجمعية أزطا أمازيغ في المغرب، ومنظمة الأطفال في ويلز، ومركز توجيه ودعم الشباب في مجال حقوق الإنسان، والمؤتمر الأمازيغي العالمي، ورابطة إقليم ترييست الحر، والعيادة العالمية لحقوق الإنسان، ومرصد هلسنكي اليوناني، ومنظمة الكرامة البشرية،

والتحالف الدولي للإعاقه، والرابطة المغربية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا، ومنظمة مجتمع ضد التمييز بسبب التوجه الجنسي، ومنظمة الشعوب والأمم المتدنية التمثيل، ومراقبة موارد الصحراء الغربية.

## دال - الفريق العامل لما قبل الدورة

٩- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم رئيسها ليجتمع قبل أسبوع من انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

١٠- وقد عين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة:

الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والخمسين:

السيد زديسلاف كيدزيا

السيد محمد عز الدين عبد المنعم

ميكيل مانسيسيدور دي لافوينتي (الرئيس)

ليديا كارميليتا راينبيرج

وليد م. سعدي

الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والخمسين:

كليمون اتانغانا

شاندراشيكار داسغويتا

زديسلاف كيدزيا

ريناتو زريني ريبيرو لياو (الرئيس)

نيكولاس شريفير

١١- وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وحدد الفريق العامل مسائل إضافية يمكن توجيهها إلى الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

## هاء- انتخاب أعضاء المكتب

١٢- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ من دورتها الرابعة والخمسين، انتخبت اللجنة، عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبها:

الرئيس: وليد م. سعدي

نواب الرئيس: أصلان أباشيدزي

ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي

ريناتو زيريني لياو

المقرر: ايرانغا ج. بيلاي

## واو- تنظيم الأعمال

١٣- وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وفي مشروع برنامج العمل المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين والخامسة والستين والستين والخمسين في الجلسة الأولى من كل دورة، وأقرتها بصيغتيهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

## زاي- الدورات المقبلة

١٤- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ومراعاة لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ستُعقد الدورات السابعة والخمسون والثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ومن ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومن ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على التوالي.

## حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالحقوق

### الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها المقبلة

١٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، من المقرر أن يُنظر في التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة ١٦ من العهد، بصفة مبدئية، حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وقد تلقت اللجنة حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام أعمال دورتها السادسة والخمسين، التقارير التالية التي قرّرت النظر فيها في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

الدورة السابعة والخمسون (٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

E/C.12/CAN/6	كندا
E/C.12/KEN/2-5	كينيا
E/C.12/NAM/1	ناميبيا

الدورة الثامنة والخمسون (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦)

E/C.12/AGO/4-5	أنغولا
E/C.12/BFA/1	بوركينافاسو
E/C.12/FRA/4	فرنسا
E/C.12/HND/2	هندوراس
E/C.12/SWE/6	السويد
E/C.12/MKD/2-4	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
E/C.12/GBR/6	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الدورة التاسعة والخمسون (١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

E/C.12/CRI/5	كوستاريكا
E/C.12/CYP/6	قبرص
E/C.12/DOM/4	الجمهورية الدومينيكية
E/C.12/LBN/2	لبنان
E/C.12/PHL/5-6	الفلبين
E/C.12/POL/6	بولندا
E/C.12/TUN/3	تونس
E/C.12/YEM/3	اليمن

- ١٦- وقررت اللجنة أن تنظر في حالة التقارير التي فات موعد تقديمها بفترة طويلة، وتشير أدناه إلى الدول التي عليها تقارير أولية فات موعد تقديمها بفترة طويلة. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة ٢٩ دولة. وفات موعد تقديم ٢٠ تقريراً من هذه التقارير بأكثر من ١٠ أعوام. وترد فيما يلي قائمة بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية بأكثر من ١٠ أعوام: إريتريا، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر.
- ١٧- وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان عدد التقارير المقدمة والتي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٢٨ تقريراً.

## الفصل الثاني لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨- يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدّثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى مهامها، بما في ذلك معلومات عمّا استجد من تطورات في أساليب عملها. والمراد به أيضاً توفير معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع التقارير غير المنجزة. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسير الاطلاع عليها من قبل الدول الأطراف والجهات الأخرى المهتمة بتنفيذ العهد.

١٩- وظلت اللجنة تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل ملائم طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت خلال دورتها الحادية والخمسين إلى تعديل وتطوير هذه الأساليب في ضوء تجربتها. وسيستمر تطوير هذه الأساليب بمراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات، المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

### ألف- أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة لمعالجة التقارير المتراكمة

٢٠- مدة الاجتماع الإضافية الممنوحة للجنة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والتدابير التي اعتمدها اللجنة قد أدت إلى تخفيض التقارير المتراكمة، مثلما أفادت اللجنة في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ستخصص اللجنة وقتاً إضافياً أيضاً لاجتماعات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وسيتمكن ذلك من النظر في ما يصل إلى عشرين تقريراً في السنة.

٢١- وفي حين تتعامل اللجنة تدريجياً مع التقارير المتراكمة، فإنها لا تستطيع التنبؤ بدقة بعدد التقارير التي ستقدم سنوياً والأعمال التي تتراكم نتيجة لذلك.

### باء- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٢- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن المعالجة المنهجية والمفيدة للمسائل التي تعد من دواعي القلق الرئيسية للجنة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة، في عام ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير المتعلقة بوثائق خاصة بمعاهدة محددة والمقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد<sup>(١)</sup>، بغرض مساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22-E/C.12/2008/3)، المرفق الثامن.

وتحسين فعالية نظام الرصد ككل، لا سيما من خلال التشديد على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن تأثير التدابير المتخذة من أجل أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

## جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف

### ١ - أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٣ - يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٤ - والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل الإضافية التي ستساعد اللجنة في إعداد الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين فعالية النظام تسهيل مهمة ممثلي الدول الأطراف بتيسير التحضير للمناقشات على نحو أكثر تركيزاً<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لتقرير محدد من تقارير الدول الأطراف وتسليمه قائمة أولية بالمسائل، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. ويُنتج ويُستكمل كل مشروع يُعدّه مقرر قطري بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، وتُعتمد الصيغة النهائية للقائمة من جانب الفريق العامل ككل. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٦ - وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأعضاء تحليلاً قطرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يُرمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة.

٢٧ - وتسلم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى الدولة الطرف المعنية.

### ٢ - النظر في التقارير

٢٨ - عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يجب أن يكون ممثلو الدول المقدمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تُبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٤ (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات موجزة وتقديم أية معلومات جديدة قد تكون ذات صلة بالحوار ويفتتح مقرر اللجنة المعني بالدولة الطرف الحوار بإجراء تقييم موجز للتقرير والإشارة إلى الثغرات وتقديم مجموعة من الأسئلة الأولية. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥ و ٦-٩ و ١٠-١٢ و ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويدعو الرئيس عادة أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أو تقديم تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى دون ردود عليها فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تتطلب معلومات إضافية تقدم كتاباً إلى اللجنة خلال إطار زمني محدد. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، مع تجنّب تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها، أو التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

٢٩- والمرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير هي صياغة ملاحظات اللجنة الختامية واعتمادها. ويعد المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة، ويُعمم للتعليق عليه قبل اعتماده. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٠- وترسل الملاحظات الختامية، بعد اعتمادها رسمياً، إلى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتصبح علنية.

٣١- وقد اتفقت اللجنة، من حيث المبدأ، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، على تخصيص اجتماعين فقط للنظر في التقارير الدورية، على أساس مؤقت، من أجل منع زيادة التقارير المتراكمة التي ينبغي النظر فيها. وبناء على ذلك نظرت اللجنة في الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والستين والخمسين في التقارير الدورية المقدمة من آيرلندا وإيطاليا وباراغواي والسودان وشيلي وطاجيكستان والعراق وغيانا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان والمغرب ومنغوليا واليونان، وذلك خلال اجتماعين فقط. وحُصصت ثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية المقدمة من أوغندا وبوروندي وتايلند وغامبيا.

### ٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٢- عند اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير إحدى الدول الأطراف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات عليها إلى اللجنة، تُعلن هذه التعليقات كما قُدمت، وتورد قائمة بها في التقرير السنوي. وتُنشر تعليقات الدول الأطراف للعلم فقط.

٣٣- وقد تلقت اللجنة، خلال فترة تقديم التقارير، تعليقات من اليابان بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (٢٠١٣) فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث المقدم من اليابان (E/C.12/JPN/CO/3).

#### ٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٤- تؤدي الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة إلى تأجيل النظر في التقارير التي تُحدد موعد النظر فيه خلال دورة معينة إلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وقد سبب ذلك في الماضي كثيراً من المشاكل للجنة. ولذلك، فإن السياسة التي اتبعتها اللجنة منذ أمد بعيد هي عدم قبول طلبات كهذه ومباشرة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل للدولة الطرف المعنية. وجرى النظر في التقرير الأولي المقدم من غامبيا في الدورة الرابعة والخمسين في غياب ممثلي الدولة الطرف.

#### دال- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٥- في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الدورة الحادية والعشرون)، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، إلى الدولة الطرف أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب على نحو محدد في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تكون قد حُددت في الملاحظات الختامية، وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي للفريق العامل لما قبل الدورة التابع في أي معلومات تُقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) وبصفة عامة، يمكن أن يوصي الفريق العامل لما قبل الدورة بأن تتخذ اللجنة أحد التدابير التالية:

'١' أن تحيط اللجنة علماً بهذه المعلومات؛

'٢' أن تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية إضافية محددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' أن تتابع هذه المسألة عن طريق طلب للحصول على المزيد من المعلومات؛

'٤' أن يُؤذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل انعقاد الدورة المقبلة، بأن اللجنة ستنتظر في المسألة في دورتها المقبلة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تُقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد، أو إذا لم تكن المعلومات مرضية بشكل واضح، فإن من الممكن أن يُؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٦- ومتى رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية قبول زيارة عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة.

٣٧- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية للغاية في كلتا الحالتين.

## هاء- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها فترة طويلة

٣٨- ترى اللجنة أن استمرار بعض الدول الأطراف في عدم تقديم التقارير يقوض إحدى دعائم العهد.

٣٩- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تنظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة إلى كل دولة طرف تأخر تقديم تقاريرها فترةً طويلة للغاية. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تبدأ في وضع جدول زمني للنظر في هذه التقارير في دورتها المقبلة وإخطار الدول الأطراف المعنية. واعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين الإجراء التالي:

(أ) استعراض ثلاث قوائم بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها:

'١' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في خلال السنوات الثمان الماضية؛

'٢' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ فترة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة؛

'٣' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ سنة؛

(ب) توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف كالتالي:

'١' تُبعث الرسالة الأولى إلى جميع الدول الأطراف بخصوص التواريخ التي كانت محددة لتقديم تقاريرها؛ أما الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها فيوجه إليها تذكير ويطلب إليها تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

٢١ تُبعث رسالة ثانية إلى الدول الأطراف التي هي أكثر تأخراً في تقديم تقاريرها والتي لم ترد على رسالة التذكير، تبلغها بأن اللجنة تعتمز النظر في تقريرها المتأخر (تقاريرها المتأخرة) في دورة محددة في المستقبل، وتطلب إليها تقديم تلك التقارير قبل انعقاد الدورة بما يكفي من الوقت لإقامة حوار بناء؛

٣١ تُبعث رسالة ثالثة في حالة عدم تلقّي ردّ على الرسالة الثانية، تؤكد أن اللجنة ستعتمد إلى استعراض تنفيذ العهد في الدولة الطرف، من دون تقرير، في خلال الدورة التي حُددت في الرسالة السابقة، وذلك في ضوء كل المعلومات المتاحة؛

(ج) في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة، وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، للرئيس أن يؤجّل النظر في تنفيذ العهد في الدولة الطرف دورةً واحدةً.

## واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة

٤٠ - استعرضت اللجنة، في جلستها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أثناء دورتها السابعة والثلاثين، حالة التقارير التي فات موعد تقديمها، بما فيها عدة تقارير قدمت في الفترة الأخيرة بعد فوات موعد تقديمها بوقت طويل، وقررت ما يلي:

(أ) ستقبل اللجنة من الدول الأطراف التي لم تقدم قط أي تقرير بموجب العهد، أن تقدم دفعة واحدة ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ينبغي أن يشتمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة المشمولة بالتقرير المقدم، وأن يعرض معلومات حديثة ومفصلة عن الوضع الراهن.

٤١ - وقررت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ في أثناء دورتها الثامنة والأربعين، استعراض حالة قبول التقارير الموحدة. وقررت اللجنة أن كل تقرير مقدم من دولة طرف سيشكل تقريراً واحداً بدلاً من اعتباره مجموعة مكونة من عدة تقارير. وقررت اللجنة أيضاً أن يكون موعد تقديم التقرير الدوري التالي بعد خمسة أعوام من تاريخ الحوار مع الدولة الطرف، بدلاً من تحديد مواعيد تقديم التقارير كل خمسة أعوام بغض النظر عن تاريخ تقديم التقرير أو عقد الحوار. وهذا تدبير مؤقت يأخذ في الاعتبار التأخيرات التي يسببها الكم الكبير من التقارير المتراكمة التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة.

## زاي- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- المعلومات التي تقدم فيما يتصل بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٤٢- تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ما تقدّمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. وبما أن هذه المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف، فإن الأمانة تتيحها للدولة الطرف المعنية من خلال الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

### ٢- المعلومات الواردة بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤٣- تلقت اللجنة، في مناسبات عديدة في الماضي، معلومات من منظمات غير حكومية أساساً، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف واعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات من الناحية العملية معلومات متابعة بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف، فإن اللجنة لن تنظر في أي معلومات أخرى واردة من مصادر غير الدولة الطرف، إلا في الحالات التي طلبت فيه اللجنة هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٤٤- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي تكون قد اعتمدها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها إبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

### ٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٥- تلقت اللجنة أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بفترة طويلة.

٤٦- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، أدى إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٧- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، في الحالتين المشار إليهما أعلاه، أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، من خلال رسالة موجهة من الرئيس، إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على تقديم تقريرها الذي فات موعد تقديمه، دون مزيد من التأخير، مع معالجة القضايا التي أثارها تقارير المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً إتاحة هذه الرسالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بناء على طلبها.

#### حاء- يوم المناقشة العامة

٤٨- يمكن أن تخصص اللجنة يوماً واحداً من كل دورة، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. ويتمثل الغرض من هذه المناقشة العامة في ثلاثة أمور: مساعدة اللجنة على زيادة إلمامها المشترك بالمسائل ذات الصلة؛ ومنحها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المهتمة على المساهمة في عملها؛ ومساعدتها على إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً.

#### طاء- مشاورات أخرى

٤٩- تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما سعت إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية وكذا خبرات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، ورؤساء وأعضاء الأفرقة العاملة والهيئات الأخرى التابعة للمجلس.

٥٠- وخلال دورتها الخامسة والخمسين، عقدت اللجنة اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

#### ياء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥١- لضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تتيح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع<sup>(٣)</sup>. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابةً في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. كما أن الفريق العامل لما قبل الدورة يكون على استعداد لتلقي المعلومات مباشرة أو كتابةً من أية منظمة غير

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس.

حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تخصص اللجنة جزءاً من يوم الاثنين الأول والثاني (أو الثالث) من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية.

٥٢- وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً للمنظمات غير الحكومية من معلومات خطية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية بأسرع ما يمكن. ويتم ذلك رسمياً قبل انعقاد أي دورة بنشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

## كاف- تعليقات عامة

٥٣- قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة على مختلف مواد العهد وأحكامه، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢١ تعليقاَ عاماً (انظر الوثيقة E/2013/22، المرفق الثالث، الرابط [www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx)).

٥٤- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة المكتسبة من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشفها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح إدخال تحسينات على إجراءات تقديم التقارير؛ وتشجيع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على القيام بصورة تدريجية وفعالة بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالاً تاماً. ويمكن للجنة أن تنقح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٥٥- وكانت اللجنة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد<sup>(٤)</sup>. وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرةً إلى أنه ليس مقصوداً التقيد

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (E/2000/22-E/C.12/1999/11) و١ (Corr.)، المرفق العاشر.

بالخطوط العريضة تقييداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمد عليها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وأكدت اللجنة أهمية ضمان أن تكون التعليقات العامة سهلة القراءة ومتوسطة الطول ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة من القراء على رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، مما يشجع الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

٥٦- وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة، قدّم السيد ريبيرو لياو بعض المعلومات الأولية عن هذه العملية، علماً بأن اللجنة كانت قد كلّفته بمهمة استعراض شكل التعليقات العامة، مع مراعاة التجارب السابقة والتحديات الحالية عند صياغتها.

## لام- البيانات والرسائل التي اعتمدها اللجنة

٥٧- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها إزاء تطورات وقضايا دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ العهد.

٥٨- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو اليوم الأخير من الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية: وهي عنصر أساسي من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة (E/C.12/2015/1). وفي البيان، أوصت اللجنة بوضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية تضمن الاستحقاقات القانونية للأفراد بوصفها عنصراً أولياً يمكن تطويره تدريجياً إلى نظام ضمان اجتماعي شاملة على الصعيد العالمي. كما أبرزت الصلة بين الحق في الضمان الاجتماعي بموجب العهد، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ١٩، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية. وتعزز اللجنة أيضاً المساهمة في إدماج الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية في أهداف التنمية المستدامة (الهدف ١).

٥٩- وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٢ بياناً. ووجه رئيس اللجنة أيضاً رسائل مفتوحة إلى الدول الأطراف في العهد بشأن مسائل ذات اهتمام خاص من قبيل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأزمة الاقتصادية والمالية، وتدابير التقشف ذات الصلة (انظر E/2013/22-E/C.12/2012/3، المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، على الرابط [www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx)).

## الفصل الثالث

### تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٠- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٦١- وفي هذا الشأن، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف (E/C.12/2008/2).

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (E/C.12/56/2).

٦٢- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالإضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ أدناه)، التقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

التقرير الأولي لبوركينا فاسو، والتقرير الدوري الثاني للبنان، والتقرير الدوري الثالث لتونس، والتقرير الدوري السادس لبولندا.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٣- نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ٣ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

E/C.12/GMB/1	تقرير أولي غامبيا
E/C.12/TJK/2-3	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث طاجيكستان
E/C.12/PRY/4	التقرير الدوري الرابع باراغواي

٦٤ - نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ٧ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

---

	تقرير أولي
E/C.12/UGA/1	أوغندا
	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني
E/C.12/THA/1-2	تايلند
	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث
E/C.12/KGZ/2-3	قيرغيزستان
	التقرير الدوري الثالث
E/C.12/IRL/3	آيرلندا
E/C.12/VEN/3	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
	التقرير الدوري الرابع
E/C.12/CHL/4	شيلي
E/C.12/MNG/4	منغوليا

---

٦٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ٧ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

---

	تقرير أولي
E/C.12/BDI/1	بوروندي
	التقرير الدوري الثاني
E/C.12/GRC/2	اليونان
E/C.12/SDN/2	السودان
	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث والرابع
E/C.12/GUY/2-4	غيانا
	التقرير الدوري الرابع
E/C.12/IRQ/4	العراق
E/C.12/MAR/4	المغرب
	التقرير الدوري الخامس
E/C.12/ITA/5	إيطاليا

---

٦٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. وترد إشارة في هذا الصدد إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي نُظِر خلالها في التقارير. وأعدت اللجنة

ملاحظات ختامية بشأن كل تقرير خضع لنظرها. والملاحظات الختامية المبينة أدناه متاحة على الرابط <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx>، وعلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم أو اعتمادها.

#### الملاحظات الختامية للدورة الرابعة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
غامبيا	E/C.12/GMB/CO/1
باراغواي	E/C.12/PRY/CO/4
طاجيكستان	E/C.12/TJK/CO/2-3

#### الملاحظات الختامية للدورة الخامسة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
شيلي	E/C.12/CHL/CO/4
آيرلندا	E/C.12/IRL/CO/3
قيرغيزستان	E/C.12/KGZ/CO/2-3
منغوليا	E/C.12/MNG/CO/4
تايلند	E/C.12/THA/CO/1-2
أوغندا	E/C.12/UGA/CO/1
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	E/C.12/VEN/CO/3

#### الملاحظات الختامية للدورة السادسة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
بوروندي	E/C.12/BDI/CO/1
اليونان	E/C.12/GRC/CO/2
غيانا	E/C.12/GUY/CO/2-4
العراق	E/C.12/IRQ/CO/4
إيطاليا	E/C.12/ITA/CO/5
المغرب	E/C.12/MAR/CO/4
السودان	E/C.12/SDN/CO/2

## الفصل الخامس أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٧- لدى اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت ثمانية بلاغات مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري منذ دخوله حيز النفاذ. وفي دورتها الخامسة والخمسين، اعتمدت اللجنة أول آراء لها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ رقم ٢/٢٠١٤، أ. د. ج. ضد إسبانيا (E/C.12/55/D/2/2014)، التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١١ من العهد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وفي دورتها السادسة والخمسين، نظرت اللجنة أيضاً في مقبولية البلاغين رقم ٦/٢٠١٥ في. ت. ف. وأ. ف. ل. ضد إسبانيا، (E/C.12/56/D/6/2015)، ورقم ٨/٢٠١٥ ل. أ. م. س. ضد إسبانيا (E/C.12/56/D/8/2015)، وأعلنت عدم مقبوليتهما. وهناك خمسة بلاغات قيد النظر حالياً، أعلنت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عدم مقبولية واحد منها.

٦٨- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، زيادة عدد أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى ستة، يكون واحد منهم على الأقل من كل مجموعة إقليمية. وتم تشكيل الفريق العامل على النحو التالي: محمد عز الدين عبد المنعم، وأوليفيه دي شوتر، وزيدسلاف كيدسيا، وليديا رافينبرغ، وهيسو شين، ورودريغو أبريني. وانتخبت السيدة تشين رئيسة - منسقة للفريق العامل. وخلال الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والستين والسابعة والخمسين للجنة، قدمت السيدة شين تقارير إلى اللجنة عن أنشطة الفريق العامل. وخلال تلك الدورات، عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات ستة اجتماعات خارج الجلسات العامة وناقش الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

## الفصل السادس القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد

### ألف- يوم المناقشة العامة بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٧

٦٩- في الجلسة ٤٤ من دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقدت اللجنة مناقشتها العامة بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٧ من العهد بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية. وأتاحت المناقشة الفرصة لمناقشة مختلف أجزاء مشروع التعليق وتبادل الآراء مع طائفة من أصحاب المصلحة. وجرى تلقي أكثر من ثلاثين مذكرة خطية، بما في ذلك من الذين لم يتمكنوا من المشاركة شخصياً. وسوف تأخذ اللجنة المساهمات والمناقشات في الاعتبار لدى استكمال مشروع التعليق العام. ويُتاح موجز للمناقشات في محاضر الاجتماع (انظر E/C.12/2015/SR.44)

## باء- بيان بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية: بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة

٧٠- في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو اليوم الختامي للدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية: بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة. وأوصت اللجنة في هذا البيان بوضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية تضمن الاستحقاقات القانونية للأفراد بوصفها عنصراً أولياً يمكن تطويره تدريجياً إلى نظام ضمان اجتماعي شامل على الصعيد العالمي. كما أبرزت الطابع المتعاقد لتعليق اللجنة العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية. كما أعربت اللجنة عن أملها في أن يسهم البيان في إدراج الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية في أهداف التنمية المستدامة باعتبارها وسيلة هامة لمكافحة الفقر والتمييز، من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد.

### الفصل السابع

## مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

### ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات

٧١- واصل أعضاء اللجنة المشاركة و/أو الإسهام، بصفات مختلفة، في مبادرات تهدف إلى زيادة فهم تنفيذ العهد، روجت لها جهات مختلفة من أصحاب المصلحة. وتوجه طلبات المشاركة هذه إلى الأعضاء إما بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة.

### باء- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً

٧٢- واصلت اللجنة مناقشة العمل بشأن التعليقات العامة. وفيما يخص التعليق العام المتعلق بالمادة ٧ من العهد بشأن ظروف العمل العادلة والمواتية، قدّم كل من السيدة براس غوميس والسيد ريبيرو لياو، المقرران المعنيان بذلك التعليق العام، معلومات إلى اللجنة عما اضطلعوا به من أنشطة حتى الآن وقدّما عرضاً أولياً. وبعد تلقي تعليقات إيجابية من اللجنة، بدأ العمل على وضع مشروع أول وكان من المقرر مناقشته في عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بعملية صياغة التعليق العام المتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وهي المهمة التي وافقت السيدة تشين على الاضطلاع بها، قدّمت العناصر الأساسية لذلك التعليق العام إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وتبادل الأعضاء الآراء بشأن ورقة العناصر الأساسية التي حظيت بترحيب عام.

وفي الدورة الثالثة والخمسين، ناقش الأعضاء مشروعاً أول عمّمته السيدة شين قبل أن تبدأ الدورة وقد أجابت فيه على أسئلة أولية طُرحت عليها. وستواصل المناقشات بشأن ذلك التعليق العام في الدورة القادمة.

٧٣- وفيما يتعلق بمقترحات التعليقات العامة الأخرى، عمّم السيد كيدزيا، المقرر المعني بصياغة تعليق عام بشأن التزامات الدول في سياق أنشطة الشركات، ورقة مفاهيم أثناء الدورة الثالثة والخمسين لقيت قبولاً حسناً عند أعضاء اللجنة الذين طلبوا من المقرر توضيح بعض المسائل ومواصلة العمل على ذلك التعليق العام. وهناك بحوث أساسية تجري فيما يخص التعليقاتين العامين الآخرين المقترحين، بشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥ عن الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته (المقرر السيد مانثيسيدور)؛ وصلة الحقوق المنصوص عليها في العهد بمجال البيئة والتنمية (المقرر السيد شريف).

## جيم - أساليب عمل اللجنة

٧٤- واصلت اللجنة خلال الدورة مناقشة جوانب محددة من أساليب عملها في ضوء اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٧٥- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس والعشرين (A/69/285)، مع مرفقاته، والذي جرت مناقشته بإيجاز خلال دورتها السابقة. وتعلق المرفقات بتبسيط إجراءات تقديم التقارير والحوار البناء مع الدول الأطراف وإطار الملاحظات الختامية. ووافقت اللجنة على المرفقات الواردة في تقرير اجتماع الرؤساء، مع تحفظات من جانب بعض الأعضاء.

٧٦- وعلى نحو ما اتفق عليه في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، بغية توجيه استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للدول التي يحين موعد تقديم تقريرها الدوري الثالث في عام ٢٠١٧، أُرسلت مذكرات شفوية إلى تسع دول تتيح لها فرصة الاستفادة من هذا الإجراء. وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استجابت أربع من الدول التسع. ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة دول أخرى طلبت إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء.

٧٧- وفي الدورة الخامسة والخمسين، كان معروضاً على اللجنة المواد التي أعدت للاجتماع السابع والعشرين للرؤساء، بما في ذلك جدول الأعمال (HRI/MC/2015/1) والمواد الأساسية المتعلقة بالأعمال الانتقامية (HRI/MC/2015/3)، وعملية إعداد التعليقات العامة (HRI/MC/2015/4) والامثال لعملية الإبلاغ (HRI/MC/2015/5) وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الانتقامية التي جرى تقديمها للمناقشة في الاجتماع السابع والعشرين للرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بجدول الأعمال والمواد الأساسية، وناقشت مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الانتقامية، وأحالت الآراء إلى الرئاسة.

٧٩- وناقشت اللجنة أيضاً جوانب أخرى من قرار الجمعية العامة تتصل على نحو أوثق بعملها، مثل المسائل المتعلقة بلغات العمل، نظراً إلى أن القرار السابق بشأن الحفاظ، بشكل استثنائي، على أربع لغات عمل تعذر تنفيذه على النحو الذي فهم به. ولذلك، طُلب من اللجنة تحديد ثلاث لغات عمل. ووافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) بعد النظر في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ فيما يتعلق بلغات العمل، قررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بأن يثير خلال الاجتماع المقبل لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان قضية الحاجة إلى إبقاء جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بوصفها لغات عمل لهيئات المعاهدات، بغية تنسيق موقف هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة المبدئية؛

(ب) تمثل اللجنة إلى الالتزام بالقرار الوارد في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، لكنها تذكر أن قراراتها بشأن لغة العمل الرابعة التي ينبغي اعتمادها على أساس استثنائي في الدورات المقبلة للجنة لن تمس موقفها المبدئي فيما يتعلق باستخدام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولن تشكل سابقة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الهيئة التعاقدية.

٨٠- وفي الدورة السادسة والخمسين، قدم الرئيس تقريراً إلى اللجنة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي أيدها الرؤساء بشأن مكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) بشأن الأعمال الانتقامية.

٨١- ووافقت اللجنة، فيما يتعلق بالوقت المخصص للإحاطات المقدمة إليها، على إتاحة الوقت للتداول مع المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة، وغير ذلك من الشركاء في اليوم الأول من الأسبوع أو في الأسبوعين الأولين أو الأسبوع الثالث من كل دورة، ويعود ذلك إلى زيادة عدد التقارير التي يُنظر فيها في كل دورة، وفقاً للممارسات التي تتبعها سائر هيئات المعاهدات. وترى اللجنة أن ذلك سيسهم في زيادة أثر عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني من خلال زيادة إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين في العمل المضطلع به قبل نظرها في تقارير الدول الأطراف وبعده.

## الفصل الثامن

### أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٥

٨٢- في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، دُعي أعضاء اللجنة من قبل أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في إطار منتدى أعضاء هيئات المعاهدات، إلى إجراء مناقشة غير رسمية بشأن موضوع "تطورات معيار المعقولية في القانون الداخلي: الدروس المستفادة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد". وتم تنسيق هذا الموضوع مع أعضاء الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين شاركوا في التخطيط والإعداد للمناقشة وتيسير مشاركة جاكوي دوغارد (جنوب أفريقيا) وبروس بورتر (كندا)، اللذين قدما عروضاً.

٨٣- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دُعي أعضاء اللجنة مرة أخرى من قبل أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في إطار منتدى أعضاء هيئات المعاهدات إلى إجراء مناقشة غير رسمية تتعلق هذه المرة بتبادل الآراء مع زملائهم من لجنة حقوق الطفل. وفي تلك المناسبة، ركزت المناقشات على الإنفاق العام، وتحديدًا على مشروع التعليق العام للجنة حقوق الطفل على الإنفاق العام وحقوق الطفل. كما استفادت المناقشات من العروض التي قدمها كلاً من أوفي نولان من جامعة نوتنغهام، وجوانا بروك من أكاديمية جنيف.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

٨٤- نظرت اللجنة في جلستها الثامنة والسبعين، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في مشروع تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أعمال دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

## المرفق الأول

### أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (نائب الرئيس)	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم	مصر	٢٠١٦
كليمون اتانغانا	الكاميرون	٢٠١٨
ماريا فيرجينيا براس غوميز	البرتغال	٢٠١٨
شيكيو تشين	الصين	٢٠١٦
شاندراشيكار داسغوبتا	الهند	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر	بلجيكا	٢٠١٨
زديسلاف كيدزيا	بولندا	٢٠١٦
عزوز كردون	الجزائر	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور دي لافوينتي (نائب الرئيس)	إسبانيا	٢٠١٦
سيرغي مارتينوف	بيلاروسيا	٢٠١٦
أريانغا غوفيندا سامي بيلاي (المقررة)	موريشيوس	٢٠١٦
ليديا راينبيرج	سورينام	٢٠١٦
ريناتو زيريني ريبيرو لياو (نائب الرئيس)	البرازيل	٢٠١٨
وليد سعدي (الرئيس)	الأردن	٢٠١٦
نيكولاس يان شريف	هولندا	٢٠١٦
هيسو شين	جمهورية كوريا	٢٠١٨
رودريغو أوبريمني	كولومبيا	٢٠١٨

## المرفق الثاني

### جداول أعمال اللجنة لدوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

#### ألف - جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥)

- ١- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم الأعمال.
- ٤- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الأخرى.
- ٧- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٨- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ١٠- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.
- ١١- مسائل متنوعة.

#### باء - جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم الأعمال.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الأخرى.
- ٦- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.
- ١٠- مسائل متنوعة.

### جيم- جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم الأعمال.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الأخرى.
- ٦- النظر في التقارير:
  - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
  - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.
- ١٠- مسائل متنوعة.

